(في الخلافة وعقد الإمامة)

(القول في الاختلاف الأول)

٢٥ ـ قال أبو جعفر:

ونَحنُ مُبْتَدئون القول الآن فيما تنازعت فيه الأَئمَّةُ ممَّا لا يُدرَكُ علمه إلاَّ سماعاً وخبراً.

فأَولُ ذلك أَمرُ الخلافة، فإِنَّ أَولَ اخْتِلافٍ[1] حَدثَ بعد

(١) الاختلاف في أَصله أمر سائغ وطبعي بسبب عدم تساوي الناس في عقولهم وإدراكهم ومنه عامة الاختلافات في الاجتهادات التفصيلية في فروع الشريعة من أحكام الفقه والفرائض وفهم النصوص مما وقع كثير منه بين الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عمن بعدهم. والمذموم من الاختلاف ما كان أشده المثمر للافتراق أَو كان بعد بيان البينات وظهور الدلائل كما قال سبحانه ناهياً عن طريقة أَهل الكتاب: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأُولئك لهم عذاب عظيم﴾ وقوله سبحانه في آخر هود: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أُمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلاَّ من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾. وقال سبحانه عن أَهلِ الأَهواء: ﴿إِنَّ الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أَمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ فحاصله أَن الاختلاف قسمان: محمود مباح وهو في المسائل الظنية الاجتهادية، ومذموم محرم في الاختلاف بعد ظهور البينات ومنه الافتراق. وابن جرير عبَّر عنه ويقصد به الاختلاف الأَول المباح.

وانظر في هذا: اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ تقي الدِّين ١/ ١٢٧ ـ ١٢٩، ومواضع منه. وكتاب الاعتصام للإمام الشاطبي ٢/ ١٧٠و٢٣١، ومابعدهما. =

رسـول الله ﷺ بين الأُمَّة فيما هو مِنْ أمرِ الدِّين مِمَّا ليسَ بتوحيد ولا هو من أَسبَابِه مما ثبت الاختلاف فيه بين النّاسِ مِن لدن اختلفوا فيه إلى يومنا هذا: الاخْتِلافُ في أَمرِ الخلافة وعقدِ الإمامة[١].

وكان الاخْتِلافُ الذي اختلفوا فيه مِنْ ذلك بعد فِراق رسول الله ﷺ إيّاهم، الاختلافَ الذي كان بين الأنصارِ وقُريشٍ عند اجتماعهم في السَّقيفة: سَقِيفةِ بني ساعِدة[٢] قبل دفن رسول الله ﷺ وبعد وفَاتِه، فقالت الأَنْصَارُ لِقُريشٍ: مِنَّا أَميرٌ ومِنكم أَمير. فقال خَطيبُ قُريش[٣]: نحنُ الأُمَرَاءُ وأَنتم الوُزرَاءُ.

= وأعطف بقول الطحاوي في عقيدته: «ونتبع السنة والجماعة، ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة». وعلى كل حال فالخلاف شر لأنه مؤدٍ للافتراق في غالب أحواله.

(١) قال ابن جرير في عقيدته: «وأما أولى الأقوال بالصواب عندنا فيما اختلفوا فيه من أولى الصحابة بالإمامة، فنقول كمن قال بما حدثنا به محمد بن عمر الأسدي بإسناده عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم بعد ذلك ملك» قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتان، وخلافة عمر عشر، وخلافة عثمان اثنتا عشر، وخلافة علي ست فوجدتها ثلاثين سنة.

(٢) هذه السقيفة من جريد النخل لبني ساعدة من الأنصار تقع شمال غرب المسجد النبوي في الجهة الشمالية مما يسمى بالمناخة في المدينة، وربما هي في الحديقة المعروفة في أول المناخة أو قريبة منها، وقد اتصلت الآن بتوسعة المسجد النبوي من جهة الساحات المحيطة به من تلك الجهة.

(٣) هو أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة التيمي القرشي رضي الله عنه.

فأَقَرَّت الأَنْصَارُ بذلك، وسَلَّموا الأَمرَ لِقُرَيشٍ، ورأوا أَنَّ الذي قال خَطِيبُ قُرَيشٍ صَوابٌ. ثم لَمْ يُنازعْ ذلك قُريشاً أَحدٌ من الأَنْصَارِ بعد ذلك إلى يومِنا هذا.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان تَسْلِيمُ الإمْرةِ مِنْ جَميعِ الصَّحَابَةِ مِنْ المُهاجرين والأَنْصَارِ يومئذٍ لقُرَيشٍ عن رِضاً مِنْهم، وتَصديقٍ مِنْ جَميعهِم خَطِيبَهم القَائِلَ: «نحن الأُمراءُ وأَنتم الوزراء»، إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهم عن جَميعِهم الذين كان التَّسليمُ لقولِهم به أَوْلى، وكان الحَقُّ إنَّما يُدرَكُ علمه ويُوصلُ إلى المعرفة به، مِمَّا كان مِن العُلومِ لا تُدرَكُ حَقيقته إلَّا بحُجَّة السّمعِ:

(أ) إمَّا بسماعٍ شِفاهاً مِن الرَّسولِ ﷺ.

(ب) وإمَّا بخبرٍ مُتواترٍ يقوم في وُجوبِ الحُجّةِ به مقام السّماع مِنْ الرَّسولِ ﷺ قولاً، أو بنقل الحُجَّةِ ذلك عملاً.

وكان الخبرُ قد تواترَ بالذي ذكرناه مِنْ فِعْلِ المُهاجرين والأَنصارِ، وتسليمهم الخلافة، والإمْرَة لقُريش، وتصديقهم خطيبهم: «نحنُ الأُمراءُ وأَنتم الوزراءُ» مِنْ غيرِ إنكارٍ مِنْهم، إلَّا مَنْ شَذَّ وانْفرَد بما كان عليه التَّسليمُ لما نقلته الحُجَّةُ عن رسول الله ﷺ مِنْ أَنَّ الإمارَة لقُرَيشٍ دونَ غيرها[١]، كان مَعلوماً بذلك أَن لا حَظَّ لِغَيرِها فيها.

---

(١) هذا تضمين من حديث ورد مطولاً ومختصراً، فقد رواه البيهقي في السنن

فإذا كان صحيحاً أَنَّ ذلك كذلك، فلا شَكَّ أَنَّ مَنْ ادَّعى الإِمَارَةَ، وحاول ابْتزَاز جَميع قُريشٍ الخِلاَفةَ، فهو للحقِّ في ذلك مُخالفٌ، ولقُريش ظَالِمٌ[1].

= الكبرى ٨/ ١٤٤، من طريق عبدالرحمن بن المبارك ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن أنس بن مالك مرفوعاً «الأُمراء من قريش» ثلاثاً... الحديث، وأخرجه من وجهه الآخر عن علي بن الحسن بن بيان ثنا عارم ثنا الصعق به ورواه الحاكم في مستدركه ٤/ ٥٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٢١، ٤٢٤، من طريقين، ثنا عفان، ثنا سكين بن عبدالعزيز ثنا سيار بن سلامة أبو المنهال عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الأئمة من قريش». ومن طريق حسين بن موسى ثنا سكين به. والحديث أصله في الصحيحينَ بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش» الحديث، أخرجه البخاري في الأحكام، باب الأُمراء من قريش رقم ٦٧٢٠، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش برقم ١٨٢٠. وهذا الحديث رواه ستة عشر صحابياً كما ذكر الكتاني في نظم المتناثر رقم ١٧٥، وعده من المتواتر السيوطي في مختصره قطف الأزهار المتناثرة برقم ٩٠، وكذا في الدرر المتناثرة له برقم ١١٤٤.

(١) إذا وجد القرشي الصالح في نفسه المصلح للإمارة والكافي لها، فهو أولى من غيره بها ما لم تنعقد البيعة قبله لغيره، لجملة أحاديث ذكرها الإمام مسلم في كتاب الإمارة وذكرها غيره، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم» برقم ١٨١٨. ولحديث عبدالله مرفوعاً: «لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» رقم ١٨٢٠.

وأَنَّ على المسلمين معونةَ المَظلُومِ على الظَّالِمِ إذا دعاهم إلى الحَقِّ؛ لِمَعونةِ المظلوم ودفْعِ الظَّالِم عنه ما أَطاقوا.

وإذا كان ذلك كذلك فلا شكّ أَنَّ الخوارجَ مِنْ غيرِ قُرِيش.

منازعة القرشي في الإمامة وحكمه

٢٦ ـ وأَمَّا ما كان بين قُرِيشٍ مِنْ مُنَازَعَةٍ في الإِمَارَةِ، وادِّعَاءِ بعضِهِم على بَعضٍ أَنَّه أَولى مِنْه بالخِلافَةِ، ومُناصَبَته له على ذلك المُحَارَبَةَ بعد تَسليمِهم الأَمرَ له العَامَّةُ فيها، يَجبُ على أَهلِ الإِسلاَمِ معونَةُ المَظلُومِ مِنْهُما على الظَّالِمِ[١].

(١) إذ الأمير الأَصلي الذي انعقدت له البيعة على المسلمين أَولى بالإمارة كان قرشيًّا أو غيره؛ فلا تجوز منازعته في إمارته أو الخروج عليه بسببها؛ لعموم النصوص الواردة في السمع والطاعة والمحذرة من الخروج على الأُمراء المسلمين ما لم يرتكبوا ما يوجب الخروج كما في حديث أَبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وفيه: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثرة عليك» برقم ١٨٣٦ في كتاب الإمارة، ولحديث عبادة بن الصامت الجامع لهذا الأَصل العظيم حيث قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذَ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثرة علينا، وأَن لا ننازع الأَمر أَهله. قال: إلاَّ أَن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». رواه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأُمراء.... برقم ١٧٠٩.

ولمصلحة المسلمين العظمى في اجتماعهم، وضد ذلك في فرقتهم وتنازعهم فيها، ولهذا قال ﷺ في حديث أَبي سعيد الخدري: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» أَي الثاني: المتأخرة بيعته عن الأَول، وهو معنى حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَتاكم وأَمركم جميع على رجل واحد يريد أَن يشق عصاكم، أَويفرق جماعتكم فاقتلوه كائناً =

فأَمَّا ما كان مِن مُنَازَعةِ غَيرِ القُرَشيِّ الذي قد عَقدَ له أَهلُ الإِسلامِ عقد البيْعَةِ وسلَّموا له الخِلافةَ والإِمْرَةَ على وَجهٍ طَلَبها إِيَّاها لِنفسه، أَو لِمنْ لم يكن مِنْ قُريشٍ؛ فذلك ظَالِمٌ، وخُرُوجٌ عن إِمَامِ المُسلمين، يَجبُ على المُسلمين مَعونَةَ إِمامِهم القُرَشيِّ وقِتالُ الخارجِ عليه؛ إِذْ لَمْ يَكنْ هناك أَمرٌ دعاه إِلى الخُروجِ عليه إِلاَّ ادِّعاؤه بأَنَّه أَحقُّ بالإِمَارةِ مِنْه مِنْ أَجلِ أَنَّه مِنْ غَيرِ قُريشٍ، إلا أنْ يكونَ خُروجُه عليه بِظُلمٍ ركِبَ مِنْه في نَفسٍ أَو أَهلٍ أَو مالٍ؛ فطلب الإِنصَافَ فَلَمْ يُنصفْ؛ فيجَبُ على المُسلمين حِينَئِذٍ الأخذُ على يَدِ إِمَامِهِم المرضيَّةُ إِمْرَتُه عليهم، لإِنْصَافِهِ مِنْ نَفْسِه إِنْ كان هو الذي نَاله بالظُّلمِ، أَو أَخذَ عَامِلَه بإِنْصَافِهِ إِنْ كان الذي نَاله بالظلم عاملاً له، ثم يكون على الخارج عليه لما وصفنا أَنْ يَفيء إِلى الطَّاعةِ: طَاعةِ إِمامِهِ بعد إِنصافِهِ إِيَّاه مِن نفسِه أَو مِنْ عَامِلِه. فإِنْ لَمْ يَفِيءْ إِلى طَاعتِه حِينئذٍ، كان على المسلمين هنالك مَعُونةُ إِمامِهِم العادِلِ عليه حتى يَؤوب إِلى طاعته.

وقد بيَّنَّا أَحكامَ الخَوارجِ في كِتَابِنا: «كِتابِ أَهل البغي» بما أَغنى عن إِعادتِهِ في هذا الموضع.

من كان» رواه مسلم وغيره في كتاب الإمارة برقم ١٨٥٣ و١٨٥٢. ولذا عنيت العقيدة بتأصيل الإمامة العظمى: إمامة المسلمين وإمارتهم، وصدرت ضوابط السمع والطاعة والخروج وعدمه، وكان موضوعها باباً من أبواب العقيدة.